حماية المستهلك من المادة الغذائية النباتية المغيرة وراثيا في الجزائر

Protecting consumer from Genetically Modified Plant Food in Algeria

ويزة لحراري شالح [1*]،
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)
Ouiza LAHRARI CHALAH[*1]
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Tizi-ouzou,(Algérie).

تاريخ الاستلام: 2023/09/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/11/17 تاريخ النشر: 2023/12/30.

ملخص: يعد الغذاء ضروريا لحياة الإنسان ولا يستطيع العيش بدونه، غير أن العالم يواجه مشكلة توفير الغذاء لعدد السكان المتزايد، لذا أصبح من الواجب على الإنسان التفكير والبحث عن طرق علمية مستحدثة، جديرة بإعادة التوازن لهذه المعادلة، ومن بين الحلول التي ابتكرها تقنية الهندسة الوراثية التي تحقق زيادة في الإنتاج، تحسّن جودة وقيمة الغذاء وتكافح الآفات، فتسمح هذه التقنية بتخليق كائنات جديدة تختلف عن الكائنات الموجودة في الطبيعة، تعرف بالكائنات المغيرة وراثيا.

رغم المزايا التي توفرها الهندسة الوراثية إلا أنها تبقى تلاعبا إنسانيا بجينات الكائنات الحية وخروجا عن قواعد الطبيعة، انقسم العالم بين مؤيدٍ ورافضٍ لها، لاسيما مع ظهور بعض الدراسات المحذرة من خطورتها. في خضم هذا الجدل وانتشار انتاج وتسويق المادة الغذائية المغيرة وراثيا، من الضروري معرفة موقف المشرع الجزائري من مسألة التغيير الوراثي خاصة فيما تعلق بالمادة الغذائية النباتية.

الكلمات المفتاحية: المادة الغذائية، التغيير الوراثي، مبدأ الحيطة، المستهلك.

Abstract : Food is essential for human life. At the moment, the world is facing food shortage problems with an ever-growing population. Consequently, looking and finding new scientific methods that could restore a sense of balance to this rather delicate equation became a duty of mankind. Among the proposed solutions is Genetic Engineering for the sake of increased production, improved quality, and disease-free crops. Such method creates new organisms that differ from those existing in nature. They are known as genetically modified organisms (GMO).

Despite its advantages, genetic engineering remains a form of human interference a deviation from nature. The world is divided between proponents and opponents to such technology; especially with emerging studies warning against the

[*] المؤلف المراسل : aida.lahrari@hotmail.fr

possible hazards. In the midst of this controversy and the mass production and marketing of genetically modified food, we find it necessary to know the Algerian legislator's position on the issue of genetically modified crops.
Keywords: Food, Genetic engineering, Precautionary principle, Consumer.

* المؤلف المراسل : aida.lahrari@hotmail.fr

مقدّمة:

لا تزال مشكلة توفير الغذاء لعدد سكان العالم المتزايد قائمة، وتزداد حدة يوما بعد يوم، لذا أصبح من الواجب على الإنسان التفكير والبحث عن أساليب وطرق علمية مستحدثة، جديرة بإعادة التوازن لهذه المعادلة المتلازمة، فلا حياة بدون غذاء، فإذا كان من الممكن للإنسان الاستغناء عن منتوجات معينة، فإنه لا يملك العيش بدون غذاء[1].

لقد دأبنا على أن الحلول لمشاكل العالم تأتي من الدول المتقدمة، حيث عملت هذه الأخيرة على رفع الإنتاجية إلى حدٍ، ترتب عنه فائض كبير جرّاء استخدام التقنيات الحديثة، الخاصة بزيادة الإنتاج، تحسين الجودة مع القيمة الغذائية ومكافحة الآفات، معتمدةً في ذلك على الهندسة الوراثية[2]. تسمح هذه التقنية بتخليق كائنات حية[3]، جديدة تختلف عن الكائنات الموجودة في الطبيعة، بإدخال صفات مرغوبة في الكائن الجديد أو المُستقبِل[4]، فينتج عنه كائن معدّل أو محوّر أو مغيّر وراثيا يختلف عن الكائنات الموجودة أصلا.

لقد أصبح وجود الكائنات المُغيّرة وراثيا واقعا مُعاشا في عالمنا، بل أكثر من ذلك أصبحت المادة الغذائية[5]، التي يتناولها الناس نباتا أو حيوانا معدلا وراثيا[6]، ورغم حقيقة غزو هذه المنتوجات للأسواق التجارية وموائد الطعام لا يزال يكتسيها الكثير من الغموض.

---

[1]– قد يستغني المستهلك عن بعض المنتوجات التي تحقق رفاهيته وتحسن ظروف حياته اليومية كالأجهزة الكهرمنزلية، السيارة وغيرها، لكنه لا يملك الاستغناء عن المواد الغذائية التي تضمن بقاءه على قيد الحياة، أنظر:
Christophe DAMELT, La notion des denrées alimentaires, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009, p.17.

[2] – مبدئيا، الهندسة الوراثية وتسمى أيضاً بالتعديل أو التحوير الوراثي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي، بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتعتبر الهندسة الوراثية تقنية التعامل مع الجينات، البشرية منها والحيوانية بالإضافة إلى جينات الأحياء الدقيقة، أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموسومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها، من كائن إلى آخر، بغرض إحداث حالة تُمكِّن من معرفة وظيفة الجين أو بهدف زيادة كمية المواد الناتجة عن التعبير عنه أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة، راجع التفاصيل في مقال "هندسة وراثية" تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/09 عبر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] – كائنات حية لأن عملية التعديل أو التحوير قد تطال النبات أو الحيوان أو الأحياء الدقيقة أي البكتيريا.

[4] – عمد الإنسان منذ القدم إلى تحسين صفات النبات والحيوان بطرق تقليدية، فكان يحتفظ بالبذور الجيدة من مختلف أصناف النبات ويزاوج بين السلالات الحميدة من الحيوانات، غير أن هذه الطرق قد تستغرق وقتا طويلا للوصول إلى الصفات المرغوبة في النبات أو الحيوان أو أنها تكون غير منتجة كليا في بعض الحالات.

[5] ***« مادة غذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ »***، المادة 03/03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، معدّل بالقانون رقم 15-01 يتضمن قانون المالية =

تعتبر عملية التعديل الوراثي خرقا صارخا لقوانين الطبيعة والفطرة الإلهية، وأصبح العامة من الناس على علم بهذه الحقيقة، إلا أنهم لا يفقهون في مدى سلامة الغذاء المتأتي منها، كما ساهم الواقع العلمي غير الحاسم والمُتذبذب بشأن سلامتها في تعزيز التخوّف منها. انقسم العالم بين مؤيّد للمادة الغذائية المغيّرة وراثيا لفوائدها المذهلة[7]، ومعارض لها لمخاطرها المبررة علميا[8]، وسنركز في هذه الدراسة على المادة الغذائية ذات المصدر النباتي أو ما يعرف بنباتات المحاصيل[9]، والأهم معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع في خضم

=التكميلي لسنة 2015، ج. ر. عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015، ومعدّل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو2018، ج. ر. عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

[6]- النبات المحوّر أو المغيّر كغذاء أو مادة غذائية يتمثل في مختلف المحاصيل الزراعية القمح، الذرة، الخضر والفواكه، أما عن الحيوان المهندس وراثيا كغذاء نذكر الأسماك الأبقار والأغنام...وغيرها.

[7] – تحدث عملية هندسة النبات وراثيا قصد تحقيق هدفين رئيسيين هما:

* رفع كمية إنتاج هذه النباتات والتقليل من تكاليفها بجعلها مقاومة للأمراض والآفات؛

*تحسين جودة المنتوج نفسه، من خلال تحسين المكونات، الصفات المتعلقة بالتصنيع والتخزين وتحسين المظهر، مقاومة تأثيرات الإجهاد البيئية وتحمّل درجة الملوحة...، طالع تفاصل هذا الموضوع لدى فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مطابع مدينة الملك فهد عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2011، ص 123.

[8] – بقدر ما حققت تطبيقات الهندسة الوراثية من إنجازات خدمت البشرية بقدر ما أُثيرت محاذير ومخاوف على منتجاتها، تكمن في عدم وجود دراسات وأبحاث بشأنها على المدى البعيد، ومن المخاطر المثارة بصددها نجد:

*المخاطر على صحة الإنسان وسلامته من حيث تأثيراتها السمية، وقابليتها لإثارة الحساسية، بالإضافة إلى استقرار المورث المنقول؛ طالع هذا لدى كل من: كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص ص 49-52.

Marie ASTIER, Une nouvelle étude du professeur Séralini démontre la toxicité d'un OGM sur des vaches, publié le 23 février 2016, consulté le 09/09/2022, https://reporterre.net/Une-nouvelle-etude-du-professeur-Seralini-demontre-la-toxicite-d-un-OGM.

*المخاطر الاقتصادية لاسيما احتكار شركات الهندسة الوراثية للأسواق وتبعية المزارع لها للحصول على البذور والكيماويات، مع تحويل دول صاحبة التنوع البيولوجي وهي الأصل إلى استثناء، بموجب امتلاك شركات الهندسة الوراثية لحقوق الملكية الفكرية على المنتوج المهندس، طالع صافية إقلولي أولد رابح، صافية كدام، "التنوع البيولوجي ما بين المعارف الأصلية وحقوق الملكية"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص 17.

*مخاطرها على البيئة بتأثيرها على النباتات الأخرى وتشجيع المقاومة للمبيدات والآفات؛ التقليل من التنوع البيولوجي بالاستبقاء على النباتات المحسنة فقط، وتأثيرها على باقي الكائنات الأخرى، راجع يوسف زروق، المختار بن سالم، "حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 11، 2017، ص 618.

[9] – المحصول في علم الزراعة هو كل نبات يزرع لاستخدامه كغذاء أو علف أو لاستخراج الزيت أو الألياف أو السكر أو أية مواد أخرى طبية أو صناعية، ويُقسّم إلى محصول حبوب، محصول بقولي، محصول زيتي، محصول سكري، محصول خضر ومحصول فواكه، طالع مقال: محصول(زراعة)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/09، عبر الرابط:https://ar.wikipedia.org/wiki

الجدل القائم بشأنها، ومدى اهتمامه بتنظيم مسألة التغيير الوراثي، وبالتالي تكون إشكالية الموضوع:

ما هي جهود المشرع الجزائري في تنظيم المادة الغذائية النباتية المغيرة وراثيا لحماية المستهلك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا للنصوص القانونية، مكنّنا من التمييز بين مرحلتين: مرحلة ما قبل حظر المشرع الصريح للتعامل في النباتات المغيّرة وراثيا وهي مرحلة سنّ فيها المشرع قوانين حمائية للنباتات بصفة عامة(**المبحث الأول**)، لتليها مرحلة الحظر الصريح للتعامل في النباتات المغيّرة وراثيا احتياطا من مخاطرها المحتملة على المستهلك والبيئة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور السياسة الحمائية للنباتات في حماية المستهلك من المادة الغذائية النباتية المغيرة وراثيا.

سمح التحليل القانوني للنصوص القانونية في الموضوع واحترام التسلسل الزمني لصدورها، بإدراك تبني المشرع لسياسة حمائية عامة للنباتات في الجزائر، بداية من وضع قانون حماية الصحة النباتية(**المطلب الأول**)، إلى حماية البذور والشتائل والمنتجات النباتية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية النباتات بموجب قانون حماية الصحة النباتية.

عمل المشرع على حماية النباتات من الطفيليات، الآفات والأجسام الضارة بموجب القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية[10]، الذي يهدف إلى مراقبة النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة[11]، بتوفير حماية للنباتات عن طريق مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية(**الفرع الأول**)، ومراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حماية النباتات عن طريق مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية: يرمي قانون حماية الصحة النباتية إلى تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية[12]، كما وضع المشرع مجموعة من الشروط من أجل استخدام مواد الصحة النباتية، بعضها يتعلق بضرورة خضوعها للتصديق والبعض الآخر يتعلق بشروط صنعها وتسويقها.

يستعين الإنسان بمواد الصحة النباتية قصد حماية الإنتاج النباتي أو تحسينه، أو لحماية المنتوجات من التلف أو التدهور أثناء تخزينها ونقلها[13]، وهي كل مادة أو خليط لمجموعة من مواد، يقصد بها الوقاية من أية

---

[10]– قانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر. عدد 32 صادر في 5 غشت 1987.

[11]– الهدف من سن هذا القانون هو حماية النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية من الآفات والطفيليات وغيرها من الأجسام الضارة التي تفتك بالغطاء النباتي هذا بصفة خاصة، ولكن على العموم نلمس البعد الحمائي الشامل الذي تبناه المشرع للنباتات في الجزائر.

[12] – انظر المادة 01 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السالف الذكر.

[13] – مضمون المادة 11/02 من القانون نفسه.

آفة أو إعدامها، أو اجتنابها أو طردها أو مكافحتها أو التقليل من كفاءتها التناسلية[14].

يمنع القانون استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها[15]، وتضمنت المواد من 03 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[16]، ضوابط التصديق من أجل استيراد، حيازة واستعمال هذه المواد، الذي تمنحه السلطة المكلفة بحماية الصحة النباتية[17].

لا يقع التصديق إلا على مواد الصحة النباتية التي تثبت فعاليتها، ولا تتجاوز درجات سميتها الحد المسموح به[18]، كما يُسحب التصديق عن كل مادة إذا ظهر عنصر جديد يبيّن ضررها أو يشكك في فعاليتها[19]، وتُستثنى من التصديق المواد البسيطة المضادة للأمراض والأضرار الفتاكة التي ترد في قائمة صادرة بموجب قرار وزاري مشترك[20].

يُشترط لصنع مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي رخصة قبلية، تسلمها السلطة المكلفة بالصحة النباتية[21]، بناءً على طلب مرفق بملف كامل كما يحدّده التنظيم[22]، كما لا تسوّق المواد الخطيرة جدا منها، ولا تستعمل في غرض آخر إلا بموجب رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة النباتية[23]، وتُسجّل حركة هذه المواد في سجِّل مرقم ومؤشّر عليه من قبل هذه الأخيرة، يُحتفظ به مدة عشر(10) سنوات ويُقدّم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصة[24].

لا يكون استيراد مواد الصحة النباتية إلا بناءً على طلب مدعم بملف[25]، وتخضع هذه المواد لرقابة النوعية

---

[14] –حمود بن درويش بن سالم الحسني، مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، وزارة الزراعة والثروة السمكية، سلطنة عمان، 2012، ص 14.

[15]– المادة 36 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السالف الذكر.

[16] –مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 2 ديسمبر 1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر. عدد 75 صادر في 6 ديسمبر 1995، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المؤرخ في 20 يوليو 1999، ج. ر. عدد 49، الصادر في 25 يوليو 1999.

[17]– التصديق بمثابة الموافقة أو الترخيص باستيراد، حيازة واستعمال مواد الصحة ذات الاستعمال الفلاحي من قبل السلطة المكلفة بالصحة النباتية، المنشأة بموجب المادة 37 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، وتنظمها المواد من 34 إلى 41 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المرسوم السالف الذكر.

[18] – المادة 01/04 من المرسوم نفسه.

[19]– المادة 08 من المرسوم نفسه.

[20] – المادة 11 من المرسوم نفسه.

[21] – المادة 12 من المرسوم نفسه.

[22] – المادة 13 من المرسوم نفسه.

[23] – المادة 20 من المرسوم نفسه.

[24]– المادة 21 من المرسوم نفسه.

[25] – المادة 22 من المرسوم نفسه.

لدى استيرادها وتوزيعها، بأخذ عينات للتأكد من توفرها على المواصفات المتفق عليها[26]، وإذا أثبتت التحاليل انعدام المطابقة رُدت المادة أو أُتلفت على حساب المعني[27]، كما يُمنع استيراد مواد الصحة النباتية غير المصادق عليها في البلد الأصلي[28]. بالإضافة إلى حماية النباتات من استخدام، صنع واستيراد مواد الصحة النباتية، عمل المشرع على مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية.

الفرع الثاني: مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية: يهدف قانون حماية الصحة النباتية كذلك إلى مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة وغيرها من المواد، التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها[29]، كما تُعد وتُضبط دوريا عن طريق التنظيم، قائمة المحظورات والقيود التي تُسلط عند الاستيراد على النباتات والمنتجات والأجهزة النباتية والأجسام الضارة، وكذلك المواد الناقلة لأجسام ضارة أو التي يمكن أن تكون ناقلة لها[30].

تخضع النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية لمراقبة الصحة النباتية عند نقاط الدخول[31]، ويُجبر المستوردون والمحترفون على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد[32]، مع ارفاق هذه المواد عند دخول التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، وتكون الشهادة معدّة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وإذا كانت الشهادة غير متوفرة أو محررة بطريقة غير سليمة أو تضمنت تصحيحات وإضافات، فإن المواد لا تُقبل في التراب الوطني[33]، فنجد مثلا في الملحق (2) فصل 10 المتعلق بالحبوب من المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، أن المشرع أخضع إجباريا كل من القمح؛ الشعير؛ الخرطال؛ الذرة والأرز ومجموعة من البذور الأخرى الموجهة للبذر لمراقبة الصحة النباتية ولإبراز شهادة الصحة النباتية على الحدود[34].

يُخوَّل لسلطة الصحة النباتية والمؤسسات العلمية وهيئات البحث بإدخال إلى التراب الوطني، حيازة أو نقل

---

[26] – المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المرسوم السالف الذكر.

[27]– المادة 24 من المرسوم نفسه.

[28]– مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 31 يناير 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر. عدد 9 صادر في 9 فبراير 2010، والذي تنص المادة 4 منه على التالي:***« يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي عندما تكون المادة غير مصادق عليها في البلد الأصلي »***

[29] – المادة 01 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السالف الذكر.

[30] – المادة 01/13 من القانون نفسه.

[31]– المادة 15 من القانون نفسه، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج. ر. عدد 78 الصادر في 28 نوفمبر 1993.

[32]– المادة 16 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السالف الذكر.

[33] – المادة 17 من القانون نفسه، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود.

[34] – راجع الملحق (2) الفصل 10 من المرسوم نفسه.

مواد نباتية ملوثة لأغراض التحليل والاختبار أو التجريب والبحث[35].

إذا كانت هذه النصوص القانونية تحمي الصحة النباتية فهي تضمن سلامة المستهلك عند استهلاكه للمادة الغذائية المتأتية منها، ومثل ما اهتم المشرع بحماية النباتات عن طريق قانون حماية الصحة النباتية، التفت كذلك إلى حماية البذور والشتائل.

المطلب الثاني: حماية البذور والشتائل والمادة النباتية.

اهتم المشرع بوضع تنظيم للبذور والشتائل**(الفرع الأول)**، كما أخضعها لمراقبة شديدة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم البذور والشتائل: حاول المشرع إحاطة البذور والشتائل[36]، بتنظيم خاص يكفل حماية هذه المادة النباتية، فأسس فهرسا رسميا لها[37]، واشترط في كل نوع لكي يُسجّل في هذا الفهرس أن يكون "متميّزا" و"متجانسا" و"مستقرا" أي محافظا على جميع خصائصه الرئيسية طوال أطوار توالده أو تكاثره المتعاقبة[38].

كما أنشأ التنظيم لجنة وطنية للبذور والشتائل لدى وزير الفلاحة تضطلع بالمهام التالية:

- توجيه وتنسيق برامج الإنتاج والتزويد بالبذور والشتائل؛
- تقييم الشروط التقنية لتحقيق برامج التموين بالبذور والشتائل وإنتاجها؛
- ضبط المقاييس الخاصة بنشاط إنتاج البذور والشتائل وتسويقها وشروط الالتحاق به؛
- اقتراح مشاريع الأنظمة التقنية الخاصة بإنتاج البذور والشتائل وتسويقها؛
- اقتراح أي إجراء تنظيمي وتقني و/ أو اقتصادي يساعد في تنمية الإنتاج الوطني للبذور والشتائل وتسويقها وتحسينها[39].

أما في مجال إنتاج البذور والشتائل فإنه يُمنع إنتاج بذور أنواع غير مسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع أو عرضها للبيع[40]. إن مجموع هذه القواعد تعبر عن إرادة المشرع في ضبط مجال البذور والشتائل، فلا يسمح بإنتاج غير البذور والشتائل المُسجّلة في الفهرس الرسمي، وكل صنف أو نوع لا بد أن يحظى بالتصديق من قبل اللجنة التقنية قبل التسجيل، فمن جهة التسجيل في الفهرس يقتضي تصديق هيئة رقابية تقنية ومن جهة أخرى الإنتاج لا يرخص لغير البذور والشتائل المسجلة، فلا سبيل للتعامل في النباتات المغيرة وراثيا.

---

[35]– انظر المادة 21 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السالف الذكر.

[36]– المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج. ر. عدد 78 الصادر في 28 نوفمبر 1993، المادة 03 منه تعرف البذور أو الشتائل على أنها كل البذور والنباتات وأجزاء النباتات على اختلاف أنواعها المعدة للإنتاج الزراعي أو لتكاثره.

[37] –تنص المادة 07 من المرسوم نفسه، على ما يلي: ***« ينشأ لدى وزير الفلاحة فهرس رسمي لسلالات النباتات الزراعية المفلوحة في الجزائر»***

[38]– المادة 10 من المرسوم نفسه.

[39]–المادة 36 من المرسوم نفسه.

[40] –المادة 23 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: إخضاع البذور والشتائل إلى المراقبة: بالإضافة إلى القواعد السالفة الذكر سن المشرع قواعد أخرى متعلقة بمراقبة البذور والشتائل، سواء تعلق الأمر بالمراقبة الممارسة داخل التراب الوطني**(أولا)**، أو تلك الممارسة في مراكز الحدود**(ثانيا)**.

أولا- مراقبة البذور والشتائل داخل التراب الوطني: يؤسِّس القانون رقابةً إجباريةً على إنتاج جميع الشتائل والبذور التابعة للسلالات والأنواع المزروعة في الجزائر[41]، كما تخضع المؤسسات العمومية والخاصة المتعاملة مع البذور والشتائل، للمراقبة المباغتة التي تقوم بها إدارة الفلاحة ويكون هذا التفتيش دون إشعار مسبق[42]، كما يُشترط لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل الاعتماد المسبق الذي يُسلمه وزير الفلاحة[43].

يتعرض المخالف لأحكام القانون للعقوبات التالية:

-إغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة ستة (06) أشهر بقرار من الوالي.

-إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم من القاضي المختص إقليميا بعد أن يرفع الوالي إليه دعوى بذلك.

-مصادرة البذور والشتائل و/ أو إتلافها في حالة المخالفة الخطرة[44].

ثانيا- مراقبة البذور والشتائل في مراكز الحدود: من الهيئات الرقابية، أنشأ المشرع المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها[45]، ومن التدابير التحفظية أنه لا يسمح باستيراد إلا البذور والشتائل الخاصة بالأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي والتي تتوفر على الشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يُطبّق هذا الإجراء على البذور والشتائل التي تُستورد من مؤسسات البحث المخولة قانونا لأغراض تجريبية بحتة بشرط احترام التنظيمات المعمول بها[46].

رغم إقرار المشرع لمجموعة من القواعد لا سيما بموجب قانون 87-17 والمرسوم التنفيذي رقم 93-284، إلا أنها تتعلق بالنباتات والبذور والشتائل بصفة عامة، ولا تخص المنتوجات ولا الأغذية أو النباتات المغيرة وراثيا، ذلك أن المشرع في الأساس لم يمنع صراحة التعامل أو استيراد هذه المنتوجات[47]، لكنه اتخذ التدابير اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالنباتات ومستهلكي المواد المنتجة منها.

---

[41] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، المرسوم السالف الذكر.

[42] – المادة 38 من المرسوم نفسه.

[43] – أنظر المادة 35 من المرسوم نفسه.

[44] – المادة 40 من المرسوم نفسه

[45] – مرسوم تنفيذي رقم 92-133 مؤرخ في 28 مارس 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ج. ر. عدد 25 صادر في أول أبريل 1992.

[46] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، المرسوم السالف الذكر.

[47] – نزيهة بوجرادة، الطاهر برايك، "تعويض الأضرار عن المنتجات المعدلة وراثيا بناءا على قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، عدد 06، 2017، ص 223.

مع انتشار المنتجات المغيرة وراثيا وتخطيها لمرحلة الإنتاج وصولا إلى مرحلة البحث عن أسواق لتصريفها، كان على المشرع اتخاذ موقف صريح وواضح منها لا سيما مع احتدام الجدل حول مدى سلامتها.

المبحث الثاني

حظر التعامل في المادة النباتية المغيرة وراثيا حيطةً من مخاطرها.

راقب المشرع الجزائري التطورات الدولية في مجال المادة المحورة وراثيا وتبنى المساعي الدولية في التعامل معها**(المطلب الأول)**، وبالمقابل انتهج سياسة تشريعية وطنية احترازية بما يتفق ونظرته اتجاه هذه المادة خاصة مع انعدام اليقين العلمي حول سلامتها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تبني المشرع الجزائري المساعي الدولية في مجال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

كان للمنظمات الدولية دورا من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، لتنظيم الاستفادة من تطبيقات التقنية الحيوية أو الهندسة الوراثية والاستخدام الآمن لها، ولعل اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم الجهود الدولية في ذلك والتي صادقت الجزائر عليها**(الفرع الأول)**، وصولا إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع لها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي: تعد اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[48]، إحدى الجهود الدولية المبذولة في إطار المنظمات الدولية لإبراز أهمية التنوع البيولوجي وإيجاد أفضل السبل لصيانته وحمايته. لقد أولت الاتفاقية اهتماما بإدماج الأنواع أو الكائنات المعدلة وراثيا، في ظل أن يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل، تستهدف تنظيم وإدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام أو إطلاق الكائنات الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية، التي قد يكون لها تأثيرا معاكسا من الناحية البيئية، مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة على صحة الإنسان[49].

تعد الاتفاقية جهدا دوليا تقدمت به منظمة الأمم المتحدة في إطار اهتمامها بالتنوع البيولوجي، واتصفت بكونها اتفاقية عامة شاملة في موضوع حماية البيئة والحفاظ على الأنواع أو الكائنات الحية التي تتعرض للفقدان أو الخسارة وهو ما يدخل في صميم الاهتمام الدولي المشترك.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، بموجب

---

[48] – تتمثل أهداف الاتفاقية في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات عن طريق التمويل المناسب، المادة 01 من الاتفاقية.

[49] – هذا ما أشارت إليه الفقرة (ز) من المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو1995[50].

الفرع الثاني : المصادقة على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية[51]: يأتي هذا البروتوكول في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن السلامة الإحيائية[52]، ويتمثل الهدف منها في النقل[53]، والاستخدام السليم للأحياء والمنتجات التي تم تعديلها وراثيا بصورة تمنع بقدر الإمكان الأضرار التي قد تسببها للتنوع البيولوجي من جراء ذلك النقل أو الاستخدام وما قد ينتج من أضرار صحية للإنسان. كما عالج البروتوكول قضية المسؤولية والجبر التعويضي، فقد تحدث أضرار عن نقل الكائنات الحية المغيرة وراثيا بين الدول ، لذا عهد البروتوكول للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع بالبيولوجي، إلى أن تبحث وتعتمد آلية قانونية مناسبة لتطوير قواعد واجراءات دولية للمسؤولية للدولة المتسببة في الضرر والتعويضات الواجب تحملها[54].

انضمت الجزائر إلى البروتوكول، وصادقت عليه سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170[55]، وتماشيا مع نشاطها على المستوى الدولي، كان من المفروض عليها على المستوى الداخلي تأطير المنظومة القانونية بتوضيح موقفها من مسألة التحوير الوراثي.

---

[50]- اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5يونيو 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، ج. ر. عدد 32 الصادر في 14 يونيو 1995.

[51]- يقصد بالسلامة الاحيائية تلك الجهود المبذولة من أجل التقليل وإزالة الأخطار المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ومنتجاتها، فهي كل النظم والآليات القانونية والفنية التي توضع للتأكد من سلامة الكائنات المعدلة وراثيا.

[52]- تنص المادة 19 الفقرة 3-من اتفاقية التنوع البيولوجي: ***«على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن أن تتخذ في شكل بروتوكول.»***

[53]- المقصود بالنقل استيراد وتصدير الكائنات المحورة وراثيا، سواءً كانت في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو مواد تجهيز، كما أشارت المادة 12 من البروتوكول إلى أنه يحق لكل دولة عضو في البروتوكول بعد اتخاذها قرارا باستيراد كائنات حية محورة أن تتراجع عن قرارها، وفي أي وقت، إذا ما ثبت لها وجود تأثير سلبي أكيد أو محتمل، وذلك على ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار السلبية المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

[54]- المادة 27 من البروتوكول.

[55]- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2004، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 8 يونيو 2004، ج. ر. عدد 38 صادر في 13 يونيو 2004.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة[56] من النباتات المغيرة وراثيا في القانون الجزائري.

يعتبر مبدأ الحيطة من بين المبادئ التي اتسعت في مجال تطبيقها لتقتحم مجال حماية المستهلك، هذا المبدأ الذي تقرر لمواجهة حالات غياب اليقين العلمي القاطع حول المضار، فهو يتميز بصفة التسبيق والتوقع نحو المستقبل بالاستناد إلى المعطيات العلمية الحالية حول تحقق الضرر.

يقضي مبدأ الحيطة بالتصرف وباتخاذ إجراءات لمواجهة مخاطر غير مؤكدة وغير معروفة، وفقا للمعارف العلمية والتقنية السائدة بخصوص المخاطر الصحية الماسة بأمن وسلامة المستهلك[57]، وتطبيقا لهذا المبدأ حظر المشرع التعامل في المادة النباتية المغيرة وراثيا**(الفرع الأول)**، كما كرّس هذا المبدأ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حظر التعامل في المادة النباتية المغيرة وراثيا: من بين المواضيع التي طبّق فيها المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بوضوح، نشير إلى موضوع النباتات المغيرة وراثيا، فنتيجة لانعدام اليقين العلمي، وتفاديا لأخطار محتملة[58]، منع المشرع أن تكون هذه المواد النباتية محلا لأي نوع من النشاطات، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000[59]، والذي تنص المادة الأولى منه على التالي: ***« يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا في إطار أحكام المواد 2 و20 و23 و25 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284...»***

---

[56]– تعود نشأة مبدأ الحيطة للقوانين الدولية البيئية، وسرعان ما انتقل للقوانين الداخلية للبيئة، ليمتد لمجالات أخرى لا سيما قوانين حماية المستهلك، إذ تنص المادة 3 فقرة 6 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه : ***« مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة»***، قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

[57]– سناء خميس، "مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزء 02، عدد 01، 2018، ص 81.

يظهر مبدأ الحيطة بمثابة فهم جديد، إذ أنه يستجيب للشك والخوف من المخاطر التي أفرزها التطور العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، تتصف تلك الأخطار بالتعقيد والتي غالبا ما يكون العلم غير محيط بها، ويسودها حالة من عدم اليقين العلمي، فمبدأ الحيطة يقضي بعدم اعتبار عدم اليقين العلمي حجة لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسان وبيئته، راجع نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة" ، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص 179.

[58]– الحيطة تكون من المخاطر المحتملة غير المؤكدة، التي لم يتأكد بعد علميا منها، ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية مثل اللحوم الهرمونية، راجع نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص ص 177-190.

[59] – قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج. ر. عدد 2 صادر في 7 يناير 2001.

بصدور هذا القرار لم يعد هناك شك حول موقف المشرع من المادة المغيرة وراثيا لا سيما النباتية منها، إذ قّرر منع استيرادها؛ إنتاجها؛ تسويقها واستعمالها، مما يدل على حرصه الشديد والكبير على تفادي أخطارها الماسة بصحة الانسان والبيئة.

عرَّف القرار السالف الذكر، المادة النباتية المغيرة وراثيا على النحو الآتي: « ***يقصد بالمادة النباتية المغيرة وراثيا، في مفهوم هذا القرار، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون والبراثن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي تكون موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة»***[60]

يُستثنى من هذا الحظر المعاهد العلمية وهيئات البحث المرّخص لها، من أجل أهداف التحليل والبحث وبطلب منها، بإدخال وحيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، وفقا للشروط التي يحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة[61]. يأتي هذا الحظر استتباعا لقواعد سابقة، تمنع إنتاج واستيراد وعرض للبيع بذور وشتائل أنواع غير مسجلة في الفهرس الرسمي، وتلك التي تؤّسس رقابة إجبارية على إنتاج جميع الشتائل والبذور التابعة للسلالات والأنواع المزروعة في الجزائر[62].

تبع حظر التعامل في المادة النباتية المغيرة وراثيا تشديد تشريعي كبير لمنع إنتاج أو إدخال بذور وشتائل غير الأصناف المحلية، التي قد تسبب أمراضا أو تنقل آفات لا تستطيع الأصناف والسلالات المحلية مقاومتها، بالإضافة إلى الأضرار الصحية التي قد تلحق بمستهلكيها، من خلال إصدار القانون المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية[63]، فقد نظم التصديق على البذور والشتائل، وحماية الحيازات النباتية من أجل تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحة الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى كما يهدف إلى التحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية[64].

أنشأ هذا القانون سلطة وطنية تقنية نباتية، للتصديق على البذور والشتائل ومراقبة شروط انتاجها

---

[60] – المادة 01 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، القرار السالف الذكر.

[61]– المادة 03 من القرار نفسه.

[62] – راجع المواد 02، 23 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، المرسوم السالف الذكر.

[63]– قانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج. ر. عدد11 صادر في 9 فبراير 2005، صدر هذا القانون مكملا للمرسوم التنفيذي رقم 93-284، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، المرسوم السابق، الذي لم يتعرض البتة لحماية الحيازة النباتية.

[64] – المادة 02 من القانون رقم 05-03، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، القانون السالف الذكر.

وتسويقها واستعمالها[65]، وأسّس فهرسا رسميا للأنواع والأصناف التي تكون موضوعا للتصديق[66]، كما أنه لا يرخص إلا بإنتاج أو تكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق الأصناف المصادق عليها والمسجلة[67]، ووضع نظام الاعتماد المسبق لممارسة نشاط إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة[68].

في مجال الرقابة، وضع نظام الرقابة الذاتية، التي يمارسها المنتجون والمكثّرون والمستوردون للبذور والشتائل وجوبا، للتأكد من مطابقة المواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي[69]، ناهيك عن الرقابة التي يمارسها الأعوان المؤهلون قانونا، والمفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية[70]، داخل التراب الوطني[71]، أو في مراكز الحدود[72]، وقد يترتب على المراقبة التقنية رفض الاستيراد أو التصدير[73]، أو اتخاذ إجراء تحفظي[74]، وخصص المشرع القسم الثاني من هذا القانون للجرائم والعقوبات من المواد 67 إلى 73 منه.

بمقتضى هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-246[75] الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، تبعه المرسوم التنفيذي رقم 06-247[76] المتعلق بالفهرس الرسمي والمبين للخصائص التقنية له، وهو يتضمن قائمتين اثنتين "أ" و"ب" وهو سجِّل مقسم لمجموعة زراعات[77] ، لاسيما الزراعات الكبرى: كالحبوب والبقول الغذائية والأنواع العلفية؛ زراعات الخضروات؛ الزراعات الدائمة: خاصة الأشجار المثمرة

---

[65] – المادة 09 من القانون رقم 05-03، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، القانون السالف الذكر.

[66] – المادة 04 من القانون نفسه.

[67] – المادة 17 من القانون نفسه.

[68] – المادة 18 من القانون نفسه.

[69] – المادة 19 من القانون نفسه.

[70] – المادة 54 من القانون نفسه.

[71] – المادة 56 من القانون نفسه.

[72] – المادة 59 من القانون نفسه.

[73] – المادة 62 من القانون نفسه.

[74] – المادة 66 من القانون نفسه.

[75] – مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 9 يوليو 2006، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل تشكيلها وعملها، ج. ر. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

[76] – مرسوم تنفيذي رقم 06-247 مؤرخ في 9 يوليو 2006، يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات التسجيل فيه، ج. ر. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011، ج. ر. عدد 2 صادر في 12 يناير 2011.

[77] – المادة 02 من المرسوم نفسه.

وأشجار العنب وأشجار النخيل وكذا الزراعة الأجنبية والزراعات الصناعية[78]، تمسكه السلطة الوطنية التقنية النباتية[79]، ويُنشر سنويا في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة[80]، لا تسجل فيه إلا الأصناف المصادق عليها[81].

عُدّل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-05[82]، واستحدث المادة 07 مكرر، التي تنص الفقرة 03 منها على التالي: ***«لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي.»***، جاءت هذه المادة لتؤكد وتشدد على حظر المشرع للتعامل في النباتات المحورة وراثيا وحرصه على حماية النباتات، البيئة والإنسان من هذه النباتات التي لم يُفصل بعد في مدى سلامتها بصفة قطعية.

تزامن التشديد التشريعي في مجال البذور والشتائل مع تشديد تشريعي في مجال الصحة النباتية، من أجل اجتناب دخول آفات وأمراض إلى التراب الوطني وخصوصا تلك المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثيا، التي قد تسبب أمراضا أو تنقل آفات، لا تستطيع الأصناف والسلالات المحلية مقاومتها، إضافة للأضرار الصحية التي قد تلحقها بمستهلكيها[83]، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 31 يناير 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[84]، ولقد أصاب المشرع من هذه الناحية، خاصة إذا علمنا أن هذه الشركات لا تنتج البذور فحسب بل حتى الكيماويات[85]، وتعمد إلى تسويق هذه المواد لاستعمالها كمواد للصحة النباتية، والتي قد تتضرر منها النباتات غير المغيرة والإنسان باستهلاكه لهذه الأخيرة[86].

---

[78] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات التسجيل فيه، المرسوم السالف الذكر.

[79] – المادة 04 من المرسوم نفسه.

[80] – المادة 05 من المرسوم نفسه.

[81] – المادة 06 من المرسوم نفسه.

[82] – المرسوم التنفيذي رقم 11-05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-247، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات التسجيل فيه، المرسوم السالف الذكر

[83] – عيسى لعلاوي، " تنظيم التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، عدد 01، 2022، ص 701.

[84] – المرسوم التنفيذي رقم 10-69، المحدد للاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المرسوم السالف الذكر.

[85] – عوض الله عبد الله عبد المولي، أثر المنتجات المحورة وراثيا على النباتات والتنوع الحيوي، التوصيات وأوراق العمل، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنظمة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، السودان، 15-2003/06/17، ص55.

[86] – تعتبر البقايا مخلفات استعمال مواد الصحة النباتية أو المبيدات، وتسمح بتسرب هذه المواد السامة إلى النباتات، ومن ثم تسبب تسمما غير مباشر للإنسان والحيوان عن طريق استهلاك المادة الغذائية المتأتية منها، أنظر جاسم محمد جندل، تلوث البيئة(أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2011، ص222، واعتبر المشرع المبيدات من المواد=

إضافة إلى اعتماد مبدأ الحيطة في كل ما يتعلق بالبذور والشتائل واستيراد واستعمال مواد الصحة النباتية، عمد المشرع إلى تجسيد هذا المبدأ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: وضع المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش معيارا لتحديد سلامة المادة الغذائية بموجب نص المادة 01/04، وهو عدم الإضرار بصحة المستهلك، إذ تنص هذه المادة على الآتي:

« يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. »[87]

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فخصص فصلا كاملا –الفصل الأول–من الباب الرابع لـ" **التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**"، وتنص مواد هذا الفصل صراحة على مختلف تدابير الحيطة والأشخاص أو الجهات المعنية بتطبيقها.

عند ممارسة المهام الرقابية يتخذ الأعوان كافة التدابير التحفظية قصد حماية صحة المستهلك وسلامته، وذلك برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات عند الحدود، أو الإيداع والحجز والسحب المؤقت والنهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات[88].

لكن السؤال المطروح هو قبل الوصول إلى اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، فإنه لابد من تحليل واكتشاف وجود نباتات محورة وراثيا أو مواد الصحة النباتية المتعلقة بها، فهل تملك الجزائر مخابر متخصصة في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية؟ للأسف المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية، فالجزائر لا تملك مخابر لمراقبة واختبار المواد المغيرة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة الكبيرة من الواردات للبذور والحبوب فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا وارد[89]، خاصة إذا علمنا أن مبدأ الحيطة أُسّس لتفادي أخطار محتملة، إذا وقعت قد لا يكون جبر أضرارها ممكنا.

رغم أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يتناول التدابير الاحتياطية بشأن النباتات المغيرة وراثيا

=الملوثة للمادة الغذائية، المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج. ر. عدد 74 ، صادر في 25 ديسمبر 2014.

[87]– قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون السالف الذكر.

[88] – المادة 54 من القانون نفسه، لتفاصيل أكثر راجع كل من : ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 02/29/ 2012، ص ص 106– 117؛ كهينة قونان، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص 274-278.

[89]– محمد بومدين، أحمد بوخني، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عدد 02، 2017، ص 99.

بشكل خاص، لكن التدابير المنصوص عليها بشأن المنتوجات بصفة عامة يمكن تطبيقها عليها، إلا أنها تبقى بدون جدوى إذا لم يكن هناك جهاز رقابي مُؤهل من مخابر متخصصة في التغيير الوراثي وأعوان كفء لمباشرة المراقبة للكشف عن هذه النباتات المحورة وراثيا، إذ أن اتخاذ التدابير مرهون بالكشف أولا عن هذه المواد.

أفادت وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 13 جوان 2019، أنه تم فتح مخبر لمراقبة الكائنات المعدلة وراثيا من أجل التغذية البشرية بمركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، هذا المخبر الذي سيقوم بعمليات المراقبة وإجراء التحاليل على البذور والحبوب المستوردة في حدود عشرين (20) عينة خلال الشهر، علما أن الجزائر تستورد حوالي ثمانية (08) ملايين طن من الحبوب سنويا، دون أن تمتلك الأدوات اللازمة لتفحص نوعية هذه الكميات[90]، وبالتالي يمكن تصور العجز الذي تعانيه الجزائر في مجال المراقبة.

إلى جانب ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تضمن المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[91]، موادا تنظم إجراءات تحوطية لحماية المستهلك.

نصت المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه، على إنشاء جهاز يكلف بمتابعة المنتجات التي تشكل **أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم** ويسمى بـ "**شبكة الإنذار السريع**"، يتكون من ممثلين عن وزراء تم تحديدهم على سبيل الحصر[92]، وتتمثل صلاحيته في:

– ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه؛

– وضع المعلومات التي تحوزها الشبكة المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين[93].

---

[90] – أنظر مقال "قسنطينة: إنشاء مخبر لمراقبة الكائنات المعدلة وراثيا"، أدرج بتاريخ 2019/06/13، مطلع عليه بتاريخ 2022/09/10، عبر الرابط https://www.aps.dz/ar/regions/72252-2019-06-13-12-54-21.

[91]– مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر. عدد 28 صادر في 09 ماي 2012.

[92] المادة 18 المرسوم نفسه.

[93] المادة 22 من المرسوم نفسه.

خـــــاتمة:

تتوفر الهندسة الوراثية على إمكانات كبيرة لضمان الرفاهية للإنسان، إلا أن آثارها السلبية المحتملة على صحة الإنسان والبيئة أثارت اهتماما عالميا متناميا بها، ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن الأمر، بل منذ البداية، اعتمد سياسة وقائية في مجال حماية النباتات والبذور والشتائل ومواد الصحة النباتية، ومع انضمامه للمساعي الدولية للتنوع البيولوجي والسلامة الإحيائية، أظهر سياسته المتمثلة في الحظر المطلق للتعامل في النباتات المغيرة وراثيا، التي قد تكون أغذية للإنسان أو أعلافا للحيوانات، مُؤسّسا موقفه هذا على مبدأ الحيطة من تسرب هذه المنتوجات إلى التراب الوطني وما قد يترتب عليه من أضرار.

انتهج المشرع تشديدا كبيرا في تنظيم كل ما يتعلق بالنباتات، من بذور وشتائل وتسجيلٍ لها في الفهرس الرسمي ومواد الصحة النباتية كذلك، وعزّز هذا التشديد بنظام رقابي وسلطات واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية، لكن هذا النظام غير قادر على الكشف عن النباتات المغيرة وراثيا، خاصة إذا علمنا أن فاتورة واردات الجزائر من الحبوب والبذور ثقيلة.

لتفعيل هذه السياسة القانونية الحمائية على السلطة العامة الإسراع بـ:

– إنشاء مخابر متخصصة في الهندسة الوراثية، وتزويدها بأحدث المعدات نظرا لخصوصية الموضوع، لاسيما في المناطق القريبة من مراكز الحدود؛

– ضمان تكوين مؤهل ومستمر لأعوان الرقابة؛

– تشجيع البحث العلمي في مجال الهندسة الوراثية لمواكبة السير العالمي في المجال؛

– تزويد المخابر ومؤسسات البحث العلمي بما فيها الجامعات بالإمكانيات المادية –من معدات وتمويل لمشاريع البحث في المجال–والبشرية بإقامة اتفاقيات شراكة بين المخابر، المعاهد والجامعات الوطنية والأجنبية.

قائمة المـــــراجع والمصـــــادر:

أولا –باللغة العربية:

I–الكتب:

1. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة(أسبابه، أنواعه، مخاطره و علاجه)، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2011

2. حمود بن درويش بن سالم الحسني، مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، وزارة الزراعة والثروة السمكية، سلطنة عمان، .2012

3. فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مطابع مدينة الملك فهد عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2011.

4. كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017

II–مذكرة ماجستير:

ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 29/02/ 2012.

III–المقالات:

1. صافية إقلولي أولد رابح، صافية كدام، "التنوع البيولوجي ما بين المعارف الأصلية وحقوق الملكية"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص ص7-30.

2. سناء خميس، "مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزء 02، عدد01، 2018، ص ص81-102.

3. عيسى لعلاوي، " تنظيم التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، عدد 01، 2022، ص ص 689-717.

4. عوض الله عبد الله عبد المولي، أثر المنتجات المحورة وراثيا على النباتات والتنوع الحيوي، التوصيات وأوراق العمل، حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنظمة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، السودان، 15-2003/06/17، ص ص

.57-42

5. كهينة قونان، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص 267-280.

6. محمد بومدين، احمد بوخني، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عدد 02، 2017، ص ص 91-101.

7. نزيهة بوجرادة، الطاهر برايك، "تعويض الاضرار عن المنتجات المعدلة وراثيا بناءا على قواعد المسؤولية المدنية"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، العدد 06، 2017، ص ص 216-233.

8. نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص ص177-190

9. يوسف زروق، المختار بن سالم، "حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 11، 2017، ص ص 612-625.

10. "قسنطينة: إنشاء مخبر لمراقبة الكائنات المعدلة وراثيا"، أدرج بتاريخ 2019/06/13، عبر الرابط https://www.aps.dz/ar/regions/72252-2019-06-13-12-54-21، مطلع عليه بتاريخ 2022/09/10.

VI- النصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، ج. ر. عدد 32 الصادر في 14 يونيو 1995.
2. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2004، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-170مؤرخ في 8 يونيو 2004، ج. ر. عدد 38 صادر في 13 يونيو 2004.

ب. القوانين:

1. قانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر. عدد 32 صادر في 5 غشت 1987.

2. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

3.قانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج. ر. عدد11 صادر في 9 فبراير 2005.

4. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، معدل بموجب القانون رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج. ر. عدد 40 صادر في 23 يونيو 2015، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10يونيو2018، ج. ر. عدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

ت. المراسيم:

1.مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج. ر. عدد 78 صادر في 28 نوفمبر 1993.

2.مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 2 ديسمبر 1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر. عدد 75 صادر في 6 ديسمبر 1995، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المؤرخ في 20 يوليو 1999، ج. ر. عدد 49، الصادر في 25 يوليو 1999.

3.مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 31 يناير 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر. عدد 9 صادر في 9 فبراير 2010.

4.مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر. عدد 28 صادر في 09 ماي 2012.

5. مرسوم تنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج. ر. عدد 74 صادر في 25 ديسمبر 2014.

6. قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج. ر. عدد 2 صادر في 7 يناير 2001.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

1.Christophe DAMELT, La notion des denrées alimentaires, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009.

2. Marie ASTIER, Une nouvelle étude du professeur Séralini démontre la toxicité d'un OGM sur des vaches, publié le 23 février 2016, consulté le 09/09/2022, https://reporterre.net/Une-nouvelle-etude-du-professeur-Seralini-demontre-la-toxicite-d-un-OGM

https://ar.wikipedia.org/wiki